موالي موالي اليهم عاتقرر جوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم
عندنا ولا تحل في الهاشميين ومواليهم
القوم منهم وكذا ننقذ بهاشمهم والمراد موالي العتاق لا موالي الموالاة فنصرف فيهم وحينئذ تحرم صدقة
موالي بني هاشم لبني هاشم بالاجماع لان العلة تنزيههم عن منة الغير ولان الزكوة اوساخ اموال الناس كما
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قوله للحسن كخ كخ ويعطي العامل والمؤلف ونحوهما كابن السبيل والغارم
اذا كانوا غير هاشميين ومن مواليهم من غيرها اي من غير الزكوة لانها لا تجوز لهم بحال والمضطر من بني هاشم
وهو الذي خشي التلف من الجوع او العطش اذا وجد للميتة والزكوة فانه يقدم اكل الميتة ولا ياكل الزكوة
مهما وجد الميتة والمضطر يشمل كل من تحرم عليه الزكوة من غني وفاسق وهاشمي فلا وجه للاختصاص
كما سياتي في باب الاطعمة والاشربة فان كان ثم والميتة تضر الهاشمي فانه يقتنا ول من الزكوة على سبيل الاقتراض
ويرد ذلك متى امكنه ح الامام عليه السلام وظاهر كلام الهادي عليه السلام يقتضي انه يقدم الميتة ولحب والزكوة مثل مال
الغير ولهو يقدم الميتة على مال الغير فان حجب الزكوة ومال الغير قدمنا الزكوة لانها تحل للصابح في حال
فكانت اخص هذا اذا اخشى تلفا او تلف عضو لا مجرد الضرر لانه مشبه بمن اضطر الى طعام الغير وهو لا يباح
الا ان هذا لكل ولا ياكل المضطر من الزكوة الا ما يسد رمقه وكذا الغني والفاسق لا يقال الذي يمكن عوض القيمة
فلم يجد الا هو اقترض للضرورة ولا تلزمه التوبة بل بينهما فرق لان الملك ... الفعل متصل بخلاف هذا فيجب
التوبة اما على سبيل الاعتراض فالقياس انه يجوز من غير اشتراط ضرورة ولعل كلام الشرح مبني حيث اخذه بغير
اذن الولي واما لو اخذه باذنه فهو يجوز من غير ضرورة ايضا وقد يأتي في غير بدل الامام وقد مثل له الامام عليه السلام بقوله
وذلك ان يستهلك المالك تسعة اجزاء من الطعام ويبقى الجزء العاشر بنية الزكوة فانه قد تعين للفقراء
قبل اخراجه فقد صار زكوة واصحاب في ذمة المالك وكذا لو لم ينو المالك التعيين كونه زكوة لا للاجزاء
فلا بد من التمييز ويحل لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات اما الزكوة والفطرة فواضح واما
الكفارات فقد دخل تحتها كفارة لليمين والظهار وكفارة الصيام في الحج وكفارة الصوم ودماء الحج الا
النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسمية فدية وجزاء فانه
في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام واما اذا اوصى لهم بكفارة الصلاة ففي البستان

انها لا تحرم لانها غير واجبة وانما وجبت بالايصاء ويحل للهاشميين اخذ ما اعطوه اي اغنياهم
احد شيا زو التبس عليهم اي اهل هو زكوة ام صدقة جاز لهم اخذه اذ الاصل عدم الزكوة ولم يدخل في التحريم
الا ما علم او ظن تحريمه ولذا قال الامام عليه السلام مالم يظنوه اياها اي ما لم يظنوا كون ذلك زكوة او فطرة او كفارة
وسواء كان المعطي عالما كونه هاشميا ام غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطي اذا انكشف لمن الذي خذه
زكوة ردها ان كانت باقية مطلقا وان كانت تالفة فان تلفها باليد وهو عالم انه هاشمي وانه الصرف
اليه فلا عوض عليه وان كان جاهلا لزم العوض اما حيث يكون هذا هو اكثر العشر فغصب لان الضمان يكون
للمالك فيجب الرد لانه ممنوع من التصرف فيه كما ياتي في قوله ولا يبيع احد ما لم يعشر او يخمس وهذا ايضا اذا
كان المعطي رب المال فلو كان هو الامام جاز لهم ولو علموا انه زكوة لانه يصح من الامام ان يعترض لبني هاشم
من الزكوة ويعطيهم ما يسوغ لهم ويكفيه في القضاء تحريفا للنية وكذا الغني والفاسق اذا اعطاهما شيئا
فهكذا احكمه ولا يجزي احدا زكوة صرفها فيمن عليه انفاقه حال الاخراج نحو ان يصرف الزوج الى زوجته
ولذلك كلمن تلزمه نفقته كالقريب المعسر فان اوصى بالزكوة ونحوها جاز صرفها الى من تلزمه نفقته الا اصوله
وفصوله مطلقا ولو كان الوارث قريبا وهو ظاهر الازهار والحيلة في القريب ان يجعل اليه نفقة عشرة ايام
ثم يصرف زكوته اليه ولها الزوجة فلا تجزي مطلقا وان عجل لان نفقتها ثابتة بالاصالة وكذا المعتدة فلا
يجوز حيث لها في العدة وكذا الناشزة لان ما سقط النفقة عليها الا العارض واما الوصرف في مملوكه قنا
او مدبرا او ام ولد لم تجزه بلا خلاف فان صرف في مكاتبه فالمذهب لا يجزي مطلقا وكذا لا يجزي للامراة المفقود
في مدة استبرائها من الثاني لعوده اما لو كانت نفقة القريب بينه وبين اثنين فانه يجزي الصرف فيه من احدهما
في نوبة الاخر وهو ظاهر الازهار ولا يجزي احدا ان يصرف زكوته في اصوله وهم اباؤه واجداده وامهاته
وجداته ما علو وفصوله من نسب وهم اولاده واولاد اولاده ما سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات
قوله مطلقا اي سواء كانت تلزمه نفقتهم ام لا تلزم لعجز او غيره ولا يجوز صرفها في ولده من الزنا على
والخلاف في ولد الزنا في ثلاث مسائل صرف الزكوة اليه ونحوها وجواز نكاحها اذا كانت انثى والعتق اذا ملكه
وهو المختار وهو قول المؤيد بالله وابي العباس وابي حنيفة وهو انه يصح الصرف اليه ولا يصح نكاحها وتعتق في ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)